

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 855

السنة 37

1415 ذي الحجة 30
الواافق 30 مايو 1995

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مرسومات، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- قرار رقم 316 ، يقضي بمنع شهادة تطبيق بالدفعية ارض - ارض. 1995/04/15
قرار رقم 359، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من القوات المسلحة الوطنية. 1995/04/26
وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 149، يقضي باعادة دمج مفتش شرطة سابق. 1995/05/4

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم ت - 150 ، يحدد تسعيرة التر الرابع في روصو في منطقة السطارة. 1995/4/24

2- مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار رقم 359، صادر بتاريخ 26 ابريل 1995، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من القوات المسلحة الوطنية.

المادة الاولى . - تم التأكد يوم 11 - 01 1995 من وفاة الملازم اول محمد ولد بمب البرق الاستدلالي 88466 اثر حريق حيث كان يعمل بكتيبة الصاعقة بكميل المعنى عند تاريخ وفاته 7 سنوات و 03 أشهر و 10 أيام من الخدمة في الجيش الوطني يشطب على المعنى من سجلات الجيش الوطني اعتبارا من 12 - 01 - 1995

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

قرار رقم 316، صادر بتاريخ 15 ابريل 1995، يقضي بمنع شهادة تطبيق بالدفعية أرض.

المادة الاولى . - تمنع شهادة التطبيق بالدفعية أرض - رخص للملازم اول عبد الله المختار ولد محمد الرقم الاستدلالي 82274 وذلك اعتبارا من 22 يوليو 1994.

المادة 2 . - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 149، صادر بتاريخ 4 مايو 1995، يقضي باعادة دمج مفتش شرطة سابق.

المادة الاولى . - تتم اعادة دمج مفتش شرطة السابق اعلى ولد كازا المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660 ، في اطاره الاصلي.

المادة 2 . - سيسجل هذا المقرر الذي يبدأ مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ويبلغ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

قرار رقم 153 ، صادر بتاريخ 7 مايو 1995، يقضي بإنشاء صندوقى سلفة لتسديد النفقات التترتبة على بناء الطريق : ازراڤية - تامشكط وتنفذ - المذررة

المادة الاولى . - ينشأ صندوقا سلفة لدى وزارة التجهيز والنقل لفرض تسديد النفقات التترتبة على بناء طرق ازراڤية - تامشكط وتنفذ - المذررة

المادة 2 . - تقطع هذه النفقات المسددة بواسطة هذين الصندوقين من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية استثمارات الدولة الباب 42 الفصل 27 المادة 40 مبلغ 50 مليون اوقيه : 25 مليون اوقيه لطريق ازراڤية - تامشكط و 25 مليون لطريق تكند - المذررة.

مقرر رقم ت - 150 صادر بتاريخ 26 ابريل 1995 .
يحدد تسرعة التر الرابع في روصو في منطقة السطارنة.

المادة الاولى . - تحدد تسرعة التر الرابع بخمسة عشرة (15) اوقيه وذلك بالنسبة للقطع الوجوهية في روصو على تقطيع منطقة السطارنة

المادة 2 . - يكلف والي ترارزة ومدير املاك الدولة والتسجيل والطابع كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم تسديد الديون على حساب الأيداع هذا بعد ترسيم الصناديق والحساب معها.

المادة 10. - يكلف مدير المخزنية و الحسابات و الخزينة و الحاسبة العمومية كل فيما يعنده بتنمية المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجريدة الإسلامية الموريتانية.

المادة 3 . - يكلف مسir الصناديق بثبات البالغ الوصوّره تحت تصرفه وذلك بمقدّيم جميع مستدّات التبرير طبقاً للنظم المعمول بها .
يتم تجديد تمويل الصناديق بمبالغ مساوية لبالغ المستدّات التبرير القديمة وفي حدود البالغ المعنوه.

- مقدّر مشترك رقم ٦٦٢ صادر بتاريخ ٨ مايو ١٩٩٥ من طرف وكالة تحصيل ا يتضمن الصادقة على ميزانية وكالة تحصيل الصرفية التحصيل من قبل الدولة.
- المادة الاول . - تقدر ميزانية وكالة تحصيل الصرفية لسنة ١٩٩٥ حسب الارادات والانفاق الصافية ٨٥.٠٠٠.٠٠٠ أو فية (خمسة وثمانون مليون أوقية) ويدعى عليه ان يسلم لصالح المخزنية العامة نسخة من هذا على هذه الميزانية طبقاً للتوزيع الوارد في الملحق الدول مرفقاً بتقرير تحقيق نهاية التسبيّر وجدول حركات حساب الأيداع.
- المادة ٢ . - وتقتطع المصاروفات المسجلة على حساب الميزانية من الحساب الخاص ١٠ - ١٠ - ٣٠٠ وتحصيل الدين الصرفيّة "الفتوح لدى البنك المركزي" بمقدار الدين الخالي من قبول الدولة وتحصيل الدين الصرفيّة "الفتوح لدى البنك المركزي" المدورة.
- المادة ٣ . - تطبق هذه الميزانية للفترة الممتدة من يناير ١٩٩٥ إلى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٥.
- المادة ٤ . - وتحدر نتائج الحسابات والبيانات المتعلقة بتنفيذ هذه الميزانية من قبل وكالة تحصيل الدخلية المختلطة من قبل الدولة وتحال الوثائق المدورة إلى وزارة المالية قبل يوم ٣١ مارس ١٩٩٦.
- المادة ٥ . - تخضع الصناديق لرقابة الحاسوب الرئيسي للدولة وكذلك إجهزة الرقابة الختصصة.
- المادة ٦ . - يعين مدير الاشتغال العامة مسir المهنـين الصناديق.
- المادة ٧ . - يعين رئيس مصلحة الحاسبة في وزارة التجهيز والنقل مهندـين الصناديق.
- المادة ٨ . - يتعـى محاسبـ صنـدوـقـيـ السـلـفـةـ منـ وـضـعـ كـعـالـةـ.
- المادة ٩ . - يسمـع مسir صنـدوـقـيـ السـلـفـةـ يفتـحـ حـسـابـ أحـدـىـ الـرسـسـاتـ الـصـرـفـيـةـ الـوـسـطـيـةـ الـحـلـلـيـةـ أوـ فيـ
- الجريدة الرسمية وفق الطريقة الاستعملية لمجمـهوـلاـسـ الإسلامية الموريـتـانـيـةـ.

وزارة المعادن والصناعة

بعض مختصاته

مقرر رقم ت 155، صادر بتاريخ 29 ابريل 1995، يقضي الترخيص في اقامة وحدة معالجة القمامات المنزليه في نواكشوط.

المادة الاولى . - يسمح للوكالة الموريتانية للإصلاح الريفي باقامة وحدة لمعالجة القمامات المنزليه في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار وفقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 164 - 185 الصادر بتاريخ 31/07/1985.

المادة 2 . - تلزم الوكالة الموريتانية للإصلاح الريفي بتشغيل 300 عامل بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل الصناعه بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب ابلاغ تاريخ بدء لتشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 (الأنفه النكر) الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور اطلاق الشراع.

المادة 4 . - تلزم الوكالة الموريتانية للإصلاح الريفي بالخصوص لایة رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية او الصحية وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 185 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فان عدم التقيد بترتيبات هذا القرار بما في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص:

المادة 5 . - يعتبر اللحق المرفق بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

مقرر رقم ت 154، صادر بتاريخ 29 ابريل 1995، يقضي الترخيص في اقامة مخبزة في نواكشوط.

المادة الأولى . - يسمح للسيد الداه ولد ابراهيم فال باقامة مخبزة في نواكشوط (مقاطعة توجين) في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع القرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا القرار وتلك الواردة في ملحقه

المادة 2 . - يتلزم السيد الداه ولد ابراهيم فال بتشغيل 15 عامل بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة وتنمية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فيسحب منه هذا الترخيص :

المادة 3 . - يتلزم السيد الداه ولد ابراهيم فال بالحضور لاي زيارة اوتفتيش تطلبهم الصالح الخصصة بالصناعة والشغل والصحة :

المادة 4 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 185 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فان عدم التقيد بترتيبات هذا القرار بما في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص:

المادة 5 . - يعتبر اللحق المرفق بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

المادة 6 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 167 صادر بتاريخ 5 مايو 1995، يقظ باعتماد تعاونية اتحاد التنمية الزراعية و الرعوية تد انتينفردين في تامشكط لعيون الحوض الغربي .

المادة الاولى . - تعتمد تعاونية اتحاد التنمية الزراعية الرعوية تد انتينفردين في تامشكط لعيون الحوض الغربي طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 93 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967 الغير والكامل بالقانون 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام التعاونيات

المادة 2 . - تكلف الصالح المهنية المتخصصة بمحاسبة ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الصياغة بمحكمة و نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم ت 142 صادر بتاريخ 15 أبريل 1995، يقظ باعتماد تعاونية زراعية تدعى الوحدة الوطنية بدار النعيم نواكشوط.

المادة الاولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الوحدة الوطنية بدار النعيم نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967 الغير والكامل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 سبتمبر 1993 والتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بأجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الصياغة بممحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 159، صادر بتاريخ 6 مايو 1995، يقظي معادلة شهادات

المادة الاولى . - دكتوراه سلك ثالث دبلوم دكتوراه سلك ثالث مقدم من جامعة نانت / فرنسا

المادة 2 . - تعادل دكتوراه سلك ثالث في العلوم دكتوراه سلك ثالث من كلية العلوم والتقنيات في ساحل

الساحل

المادة 3 . - تعادل المؤهل الطلوب للدخول في سلك بيهندسيين (الكلية التقنية 10) (8)

- تخصص صيانة الاجهزة الالكترونية والمعلوماتية الدبلوم في الصيانة المعلوماتية المقدم من مكتب التكوين المهني والشغل في تونس، محصول عليه تتوبيحا لاربع سنوات من التكوين لحامل البакالوريا وديبلوم تقني سامي في وسائل الرصد الجوي والهيدرولوجيا العملي في تيامي

المادة 4 . - يعادل المؤهل الطلوب للدخول في سلاطين الاطباء (طب بشري) دبلوم الدكتوراه في الطب العام مقدم من معهد الدولة للطب في ستافروبول (الاتحاد السوفيتي سابقاً).

المادة 5 . - يعادل المؤهل الطلوب للدخول في سلاطين الاساتذة المجازين (العلامة القياسية 810) شهادة انها التدريب القديمة من المركز الدولي للدراسات البيداغوجية اسيوت (فرنسا)، بالنسبة للخائز على رتبة استاذ اعدادية.

- المادة 6 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الأطباء (طلب بشرى) دبلوم الدولة لدكتوراه في حرارة الارض من جامعة انسان الثاني في الدار البيضاء .
- المادة 7 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك سالك ثالث في علم الاحياء (الفيزيولوجيا النباتية) من المدرسة الوطنية العليا في التقدم (الغرب) .
- المادة 8 . - يعادل دبلوم الدراسات العمقة دبلوم الدراسات العمقة (شعبة فلسفة) مقدم من جامعة نيس صوفيا انتبوليسي (فرنسا) .
- المادة 9 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك جراحى الاسنان دبلوم جراح اسنان من جامعة كينسله راسير سلوك دكتوراه في الميكانيك مقدم من المدرسة المركزية في بليون (فرنسا) .
- المادة 10 . - يعادل دكتوراه مهندس (شعبة ميكانيك) بـ (شعبية مقابلة) دبلوم تقني مكون (اختصاص ميكانيك) مهندسين مدربين وتقنيات صناعية (العلامة القيسية ٨١٥) دراسات العليا التطبيقية في المختبر (البناء) مشفر بشهادة المكافحة المهنية، مقدم من المعهد البيداغوجي الوظيفي للتعليم التقني والهنىء في ساحل العاج، تسوياها لاربع سنوات من الدراسة وتدريبات في مجال التدقيق الحاسبي .
- المادة 11 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في فئة مهندسى الاقتدار (العلامة القيسية ٨١٥) سلك مهندسى الاقتدار الذي اتيغ دبلوم تقني مكون (اخخصاص ميكانيك) مهندسول عليه مستثنى من التكوين بعد المكلوريا من معهد تكوين الكوين .
- المادة 12 . - يعادل المؤهل في بغداد المطلوب للدخول في سلك مهندسى الاقتدار الريفي (العلامة القيسية ٨١٥) البلاطور في الطفوم الزراعية من جماعة جورجيا (كليه الدخوم الزراعية) في الولاية المتحدة الأمريكية، مقدم لرشد اقتدار ريفي "درججه ب" بعد اربع سنوات من التكوين .
- المادة 13 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الاداريين (الشعبية: حسب مجال التدريب الذي اتيغ دبلوم السلك الطويل من المعهد الدولي للادارة العمومية في طرابلس مقديم اثر سنته من التكوين لحاصل على الترخيص .
- المادة 14 . - تعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك دكتورة الطب (اختصاص جراحة انسان) الدكتوراه في جراحة انسان من جامعة انسان الثاني في الدار البيضاء .
- المادة 15 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك مهندسين مدربين (العلامة القيسية ٨١٥) دبلوم مهندس تقنيات جرافية من المدرسة العليا للاشتغال العمومية في بلوسکرو - ساحل العاج، مهندسول عليه تسوياها لاربع سنوات من التكوين بعد المكلوريا العمومية .
- المادة 16 . - يعادل الترزيز في التسيير دبلوم مهندس تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي في المختبر (البناء) عليه تسوياها لاربع سنوات من التكوين بعد المكلوراه .
- المادة 17 . - يعادل دبلوم الدراسات العمقة دبلوم الدراسات العليا التطبيقية في المختبر (البناء) مشفر بشهادة المكافحة المهنية، مقدم من المعهد البيداغوجي الوظيفي للتعليم التقني والهنىء في ساحل العاج، تسوياها لاربع سنوات من الدراسة وتدريبات في مجال التدقيق الحاسبي .
- المادة 18 . - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك مهندسى تكنولوجيا (الاخخصاص الميكانيك) دراسات العليا التطبيقية في المختبر (البناء) مشفر بشهادة المكافحة المهنية، مقدم من المعهد البيداغوجي الوظيفي للتعليم التقني والهنىء في ساحل العاج، تسوياها لاربع سنوات من الدراسة وتدريبات في مجال التدقيق الحاسبي .
- المادة 19 . - تعادل دكتوراه سالك ثالث في العلامات الدولية دكتوراه من كلية الهندسة العسكرية في المختار، مقدمة من كلية الهندسة العسكرية في المختار .
- المادة 20 . - تعادل الترزيز في الدخوم والتقنيات .
- المهندس الاكتروميكانيكية المكلوريات في سلك دكتوراه من كلية الهندسة العسكرية في المختار .

المادة 21 . - يعادل الوهل المطلوب للدخول في سلك تصوّص مختلفه
مقدار رقم 404، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1994
بإذن تخصص مالي دبلوم المدرسة الوطنية للأدارة في
الحرائر (قسم التدقيق ومراقبة التسيير) مقدم لافتتاح
صالح مالية، تقويمها، التكوين ستين.

المادة 21 . - يعين ويرسم السيد محمد
اللقب إيدوم ولد عبدي مساعد في الإشغال الأحمد
01 - 10 - 85 الحصول على افادة تدريب وز
لأصحاب الزراعي من الدراسة الوطنية العليا
والاقتصاد التطبيقي في ساحل العاج وافادة
بياويندي بالكاميرا، مهندسا محاصيا السنوار
القاهرة / مصر / بعد البكالوريا والليسانس وبليوم
الدرجة الأولى الفياسية 810 ، وبدون اقديمه
وذلك اعتبارا من 03- 10 - 94 .

المادة 22 . - يعادل المترiz في التسيير بالشلور علوم
بر حامضة أكرا في سنتات مدير / الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 23 . - تعادل دكتوراه سلك ثالث في الأداب
المصرية المحسبي في الأداب، محصول عليها من جامعة
القاهرة / مصر / بعد البكالوريا والليسانس وبليوم
الدراسات العمقة.

المادة 24 . - ينشر هذا المقرد في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 138، صادر بتاريخ 22 أبريل 1995، يضم بيغين استاذ مدرب في التعليم العالي
المادة الاولى . - يعين السيد عيسى شيخ الله ولد بورليا الروود في سنتات ميلاد رقم 120
منذ 1965/08/27 عن خاصية الحالة الدينية بمطران، الورستان الحسينية استاذ بالمعهد العلمي
متدرجا في التعليم العالي المستوى 1A الرتبة الاولى (العلامة الفياسية 1100)، وذلك اعتبارا من 11/5/1994، لمدة ستين بدور
اضافية .

المادة 2 . - ينشر هذا المقرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 139، صادر بتاريخ 22 ابريل 1995، يضم بيغين وترسيم استاذين للتعليم
المادة الاولى طبع الميليات (التأله): - يعين ويرسم الاستاذان التاليان اسماعهما بعد تجربة اربع سنوات بالتعليم العالي استاذين للتعليم
المستوى 3A طبع الميليات هما:

الاسم واللقب	الوظيفة الجديدة
الستوى 2A التربية الثانية (علاقة) قياسية 1150) منذ فاتح نونبر 91 اعتبارا من فاتح سو فمبر 94 .	الروضية القديمة
الستوى 2A التربية الثالثة (علاقة) قياسية 1150) منذ فاتح نونبر 91 اعتبارا من فاتح أكتوبر 94 .	الروضية الجديدة
الستوى 2A التربية الاولى (علاقة) قياسية 1150) منذ فاتح نونبر 91 اعتبارا من فاتح أكتوبر 94 .	الستوى 2A التربية الاولى (علاقة قياسية 1150) منذ فاتح أكتوبر 91 اعتبارا من فاتح أكتوبر 94 .

المادة 2 . - ينشر هذا المقرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بدلا من : محمد محمود مولود بتاريخ 12/11/1967 بشنقيط
يقرأ : محمد محمود ولد احمدان مولود بتاريخ 12/11/1967

والباقي دون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 143، صادر بتاريخ 26 ابريل 1995، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

بشنقيط

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد محمد الخtar ولد المصطفى مهندس من سلك مساعد الدولة بوزارة التنمية الريفية والبيئة من 01/08/88، الحاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة الزراعية من جامعة الفاتح بليبيا، مهندسا في الاقتصاد الريفي، الدرجة الثانية الرتبة الاولى (العلامة القياسية 810) ، وذلك اعتبارا من 10/11/1991،
وبدون اقدمية اضافية .

مقرر رقم 148، صادر بتاريخ 26 ابريل 1995، يقضي
بتعيين وترسيم فني عالي للصحة

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد اعلي ولد اعبيد
ممرض دولة مستوى ثانوي درجة ثلاثة (علامة قياسية 560
منذ 27/7/90، حاصل على شهادة مساعد صحة (اختصاص
تعليم صحي) من مدرسة الاطارات بالرباط / المغرب، استاذ
فني مساعد الدرجة الاولى (علامة قياسية 650) وذلك اعتبارا
من فاتح اكتوبر 1992.
وبدون اقدمية اضافية.

مقرر رقم 147، صادر بتاريخ 26 ابريل 1995، يقضي
بتصحیح القرر رقم 92 الصادر بتاريخ 15 مارس 1995،
القاضي بتعيین وترسيم بعض الاساتذة

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . - تصحح بعض ترتيبات المادة الاولى من
القرار رقم 92، الصادر بتاريخ 15/3/95 القاضي بتعيين
وترسيم بعض الساتذة للتعليم الثانوي وذلك فيما يتعلق
بالسيد محمد محمود طبقا لما يلي :

مقرر رقم 161، صادر بتاريخ 16 مايو 1995، ي
بتصحيف القر رقم 230 الصادر بتاريخ 6/7/1994.

المادة الأولى . - تصحح ترتيبات المادة الأولى من ا
رقم 230، الصادر بتاريخ 6/7/94 القاضي بتسوية الود
الإدارية للسيد يحيى ولد البار استاذ للتعليم العالي فيما
بتاريخ النفاذ وذلك طبقا للبيانات التالية

بدلا من : اعتبارا من 28/7/92

مقرر رقم 151، صادر بتاريخ 6 مايو 1995، يقضي
بترسيم استاذ متدرج بالتعليم العالي

المادة الأولى . - يرسم السيد محمد ولد احمد دجيكه
الاستاذ المتدرج بالتعليم العالي مستوى آ2 الرتبة الأولى
(ع ق 1100) منذ 2/2/92، استاذًا للتعليم العلمي، المستوى آ2
ـ الرتبة الأولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من 2/2/1994 وبدون
أقدمية اضافية.

يقرأ : 91/11/11

والباقي بدون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 162، صادر بتاريخ 16 مايو 1995، يقضى
بتصحيف اسم دكتور في الطب

المادة الأولى . - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقر
رقم 096 ، الصادر بتاريخ 17/3/95 القاضي بتعيين وترس
بعض الدكتوراه في الطب وذلك فيما يتعلق بالسيد يوسف
كيتا طبقا لما يلي :
بدلا من : يوسف كيتا ولد في 31/12/1960 بكيهيدي
يقرأ : يوسف كويتا ولد في 31/12/1960 بكيهيدي
والباقي بدون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 152، صادر بتاريخ 6 مايو 1995، يقضي
بترسيم استاذ متدرج في التعليم العالي

المادة الأولى . - يرسم السيد احمد ولد ادريس، استاذ
متدرج في التعليم العالي، المستوى آ2 (ع ق 1100) منذ 15
/11/90، استاذًا في التعليم العالي المستوى آ2 الرتبة الأولى (ع
ق 1100) وذلك اعتبارا من 15/11/91 بعد ستة من التدريب.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 167، صادر بتاريخ 16 مايو 1995، يقضى بتعيين وترسيم مهندس اشغال.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد ابراهيم ولد عثمان مرشد في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الثالثة (ع ق 560) منذ فاتح مايو 1985 ، الحاصل على شهادة المعهد العربي للغابات بسوريا مهندسا في اشغال الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الاولى (ع ق 620) ، وذلك اعتبارا من 31/1/1987، وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 165، صادر بتاريخ 16 مايو 1995، يقضي بالتنسوية الوضعية الادارية لاستاذ

المادة الأولى . - تصحح ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 488 بتاريخ 90/8/4 بتعيين بعض استاذة التعليم العالي التدربين وذلك فيما يتعلق بالسيد بايني ولد بلال بيات بدلا من : المستوى 1 (ع ق 1010)

بايني ولد بلال بيات استاذ حاصل على الليسانص بقرار: المستوى 1 الرتبة الرابعة (ع ق 1160) ب ايي ولد بلال بيات استاذ حاصل على الليسانص الرتبة الخامسة (ع ق 1130) منذ فاتح اكتوبر 1987.

والباقي بدون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

كتابة الدولة المكلفة بالحالة الدينية

نصوص مختلفه

المادة 2 . - يكلف الامين العام لوزارة المالية ومدير ديوان كتابة الدولة للحالة الدينية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 141، صادر بتاريخ 25 ابريل 1995، يقضي بتعيين مامور بالدفع في كتابة الدولة للحالة الدينية.

المادة الأولى . - يخول للسيد بيكر ولد الناجي، مفتش حزينة الرقم المالي 49367 ي صفة المامور بالدفع في كتابة الدولة للحالة الدينية، وله ان يستلم البالغ القابلة لاجور العمال العقدويين ومساعدي الحالة الدينية وأن يصرفها اليهم.

المجلس الدستوري

نصوص مختلفه

المادة 2 . - يصبح هذا القرار نافذ المفعول ابتداء من تاريخ 9 مايو 1995، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

قرار رقم 002، صادر بتاريخ 30 ابريل 1995، يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.

المادة الاولى . - يعين السيد محمد ولد خباز عضوا في المجلس الدستوري، لمدة تسعة (9) سنوات.

3 - إعلانات

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة انتارازة
حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 105 م² و 60 سنتيمتر،
في ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 40
القطاع 7 وتحدها من الشمال شارع، ومن الشرق
في التجاه طريق الامل
كما يصرح بان البني ملك له

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التصريح
بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة ا
لتقيارات من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسدة
اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

دبيوب عبدول حمات

قرار رقم 06 بتاريخ 5 مايو 1995 يقضي بتنازل نهائى عن
قطعة ارضية من هكتار 256 م² في مقاطعة دار النعيم لصالح
تعاونية زراعية وذراعية في تن اسويلم
المادة الأولى : يتم التنازل بصورة نهائى لصالح التجمع شبه
التعاوني للتنمية الزراعية في تن اسويلم بمقاطعة دار النعيم
عن قطعة ارض مساحتها هكتار و 256 م² .

المادة 2. - سيدفع صاحب القطاع الى خزينة مكتب
العقارات مبلغ 3750 أوقيه عن كل هكتار مدة خمس سنوات.
المادة 3. - يكلف رئيس مصلحة الرقابة الحضرية في
منطقة نواكشوط بتطبيق هذا القرار الذي سيتم نشره في
الجريدة الرسمية و حينما اقتضت الحاجة تنشره.

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري
الرقم 2514 CT من تصفيات حساب و ذلك رغم ان
استلمته بتاريخ 7/11/84.

نواكشوط 17/5/1995

كاتب الضبط
محمد ولد بوعيدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
سعيا للطلب الشرعاً رقم 553 القدم بتاريخ 8 مايو 1995
طلب السيد احمد فال ولد عمو ، الهنة القيم بنواكشوط

الإشتراكات و شراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية 4.000 أوقية	الاشتراكات و شراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	تقديم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية	أو عن طريق صك أو تحويل مصرف في	غير ملحوظ
الدول الأخرى 5.000 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحصل الادارة أية مسؤولة فيما يتعلق بمضمون الإعلانات
شراء الأعداد اثمن النسخة		

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى